

الطلاق والطلاق في الحال واقعه والصورة هذه وكذا في العلم
مسألة ما يكره وقوعها ورأيت فيها اختلاف لبعض المصنفين
وهي ان علي طلاق زوجته بالبراه من مهرها وعينه كذا وكذا
تتبع انه كالتواضع او اقل وهو معتد لمعاينه او ناسر ولا يتره
زوجته في العزل الذي عليه فقط ان يهر او تطلق زوجته
بانا ام حوام لانطلق بغيره في ابواب الشامي الواضح
المعتد بانها كالتواضع **الحجاب** وله الموقوف للطلاق
لا يقع الطلاق في ولا يراه من المهر المذكور والصورة هذه لان الطلاق
معلق بالبراه المهر يصعد ولم توجد تلك الصفة واذ لم توجد الصفة
لم يقع الطلاق ونظمه في المستظهر **المسألة** الواضح
في قوله الحشمة يزيد واختلف فيها فقها ذلك الوقت وذلك
ان رجلا اصدق امرأته ثمانية دينار فبقيت منها اربعة فقال لها ان
لبرائتي صداقتك وهو ثمانون فان طلقني فقلت اني انك فذهبت الحجابي
والقعيد امر موسى بن محمد والامام العلامة كبر شدة شكل الى ان
الطلاق والبراه ايقعان لان الطلاق معلق بالبراه والمهر يصعد كونه
ثمانية ولم توجد ولم يقع واذ لم يقع لم يقع البراه لانها لا يترى الا
بشرط الطلاق ولو وقع به ايا بشرط ولم يقع بها الا بشرط حصر
المشروط وهو الطلاق **ودفع** ابو عبد الله السهامي الى انه لا
يوقع الطلاق ويقع البراه لان الطلاق لم يوجد بشرطه وهو البراه
على تلك الصفة ويقع البراه لانها معتداه ولم يخلو من شرط وقوعه
وعلاوة السهامي في غمق ادب القضاء وصحها من المسائل الخلال **ودفع**
كما دعوى بها المشبهه ما نفلنا طلاق زوجته لان الخلال خلقت
بالعزم والتصديق والتخيير والتعلق انفق حيا الزوجي بعينها او لا

مسألة السهامة فيمن طلقه في طلاق الرجعية في العزل
في الزوج كلاله كملول طالع المصطفى والاشارة في العزل
في العزل

ودفع ابو بكر عبد الله بن محمد بن عمامة واقفه لغيره الكفر
وجامعة المصنفين الى انه يهر او تطلق بانها ان الغرض براه الامه
من مهرها وقد حصلت الذم والسنون معلقة بوصول العوض
مقتريا بالطلاق وقد حصل التبر وما قاله القعيد امر موسى بن
تتبع هو كغيره بالاعتقاد كما في فوارق تحرير اللعام للتشريف السهوي
رحمته الله والله كما في العلم **مسألة** فيمن لم يقطع اكله
ثم قال الحرافة وقد تدرج كما قال ابو عبد السلام ام لا او يوق
بمن العاقبة الى الطلل للعلماء على كمال الامام المجدد كما في الواضح
لقد اطلق في بلده ليعرفها التواضع في ظاهرها كما في الخلال اهله
وقال الامام الركني في كتاب الفرائد في اطلاق المهر
كأنه راحا طرية ونفعلها ولو كان نظر اليهم العوام لم يبيح في الزواج
والعقوبات مما يصدر منهم بغير الامر على ما يدعيه فقصله كغيره
سواء علم ان الواقف قصد كذا او جهله لان من يمكنه ان يبيح
الزواج وان لم يبيح في صلبه وادل في رتبته شاهد
لقد الاقضية ان اوسر الصامت لما قال في زوجته ان
على نظري ان لم يمكنه وان لم يره وكان مستقنا فانا نقتضيه
على معتق لفظه وان تصفا انه لم يتعد امره وعلى ما قال ابن
عبد السلام ولو قيل للعاقبة قبل الفتران هذا اكله الملقوط
به يحصل الطلاق بانها يبيح في عدم قول قول **مسألة** فيمن لم يقص
ام لافي الذي يجره في من ذلك والعقوبات فانها وقوت

من فارق الاصحى انما هو في المهر والمهر في المهر والمهر في المهر
شأنها في المهر والمهر في المهر والمهر في المهر
من فارق الاصحى انما هو في المهر والمهر في المهر والمهر في المهر
شأنها في المهر والمهر في المهر والمهر في المهر